

حكم تقصد إعادة صلاة الفريضة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الآخ يسأل عن إعادة تقصد الفرض بدون سبب والناس عادة يعيدون الفرض متأولين أو مجتهدين أو لسبب قد يظنون سببا وليس بسبب وعن ما يوجد شخص يعيد فرضا بلا سبب - [00:00:00](#)

هذا محرم بلا ريب والدليل عليه ما جاء عند أبي داود بسند قوي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي الفرض في اليوم مرتين وهذا نهى من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:00:18](#)

وعادة لا يفعل هذا إلا من به وسواس فيذكر عن ذلك شد الزجر لئلا يتكرر منه هذا الفعل من أعاد الصلاة مرتين فالأولى هي الفريضة والثانية تكون له نافلة كذلك لو صلى الفريضة منفردا - [00:00:34](#)

وحيث يفرغ منها أو حين فرغ منها وجد جماعة يصلون أراد أن يدخل معهم بنية الفريضة ويلغي الأولى يجعلها نافلة وهذا لا يصح الأولى هي الفريضة والثانية تكون نافلة وعند الخامسة من حديث يزيد ابن الأسود - [00:01:05](#)

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر في مسجد الخير فلما سلم فداه برجلين في أخريات القوم فجاء بهما ترعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما منعكما أن تصليا معنا؟ السوا مسلمين - [00:01:31](#)

قال بلى يا رسول الله قال لا تفعل إذا أتيت بمسجد الجماعة ويصلون فصلي معهم فإن لك ما نافلة إلى اعتدال بالأولى ولا اعتداد بالثانية وإنما تكون نافلة ولا تكون فريضة - [00:01:55](#)